



مجلة التربوي

مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية التربية جامعة المرقب

المجلد الثالث والعشرون
يوليو 2023م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير: د. مصطفى المهدي القط
مدير التحرير: د. عطية رمضان الكيلاني
سكرتير المجلة: أ. سالم مصطفى الديب

- المجلة ترحب بما يرد عليها من أبحاث وعلى استعداد لنشرها بعد التحكيم .
 - المجلة تحترم كل الاحترام آراء المحكمين وتعمل بمقتضاها .
 - كافة الآراء والأفكار المنشورة تعبر عن آراء أصحابها ولا تتحمل المجلة تبعاتها .
 - يتحمل الباحث مسؤولية الأمانة العلمية وهو المسؤول عما ينشر له .
 - البحوث المقدمة للنشر لا ترد لأصحابها نشرت أو لم تنشر .
- (حقوق الطبع محفوظة للكلية)



ضوابط النشر:

- يشترط في البحوث العلمية المقدمة للنشر أن يراعى فيها ما يأتي :
- أصول البحث العلمي وقواعده .
- ألا تكون المادة العلمية قد سبق نشرها أو كانت جزءا من رسالة علمية .
- يرفق بالبحث تزكية لغوية وفق أنموذج معد .
- تعدل البحوث المقبولة وتصحح وفق ما يراه المحكمون .
- التزام الباحث بالضوابط التي وضعتها المجلة من عدد الصفحات ، ونوع الخط ورقمه ، والفترات الزمنية الممنوحة للتعديل ، وما يستجد من ضوابط تضعها المجلة مستقبلا .

تنبيهات :

- للمجلة الحق في تعديل البحث أو طلب تعديله أو رفضه .
- يخضع البحث في النشر لأولويات المجلة وسياستها .
- البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ، ولا تعبر عن وجهة نظر المجلة .

Information for authors

- 1- Authors of the articles being accepted are required to respect the regulations and the rules of the scientific research.
- 2- The research articles or manuscripts should be original and have not been published previously. Materials that are currently being considered by another journal or is a part of scientific dissertation are requested not to be submitted.
- 3- The research articles should be approved by a linguistic reviewer.
- 4- All research articles in the journal undergo rigorous peer review based on initial editor screening.
- 5- All authors are requested to follow the regulations of publication in the template paper prepared by the editorial board of the journal.

Attention

- 1- The editor reserves the right to make any necessary changes in the papers, or request the author to do so, or reject the paper submitted.
- 2- The research articles undergo to the policy of the editorial board regarding the priority of publication.
- 3- The published articles represent only the authors' viewpoints.





تقويم دية القتل الخطأ بغير الأصل

عمر عبدالسلام الصغير، رضا القدافي الأسمر
قسم الدراسات الاسلامية / كلية التربية - جامعة المرقب

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، فإنه ومن الفسحة في الدين ألا يصيب المسلم دماً حراماً؛ لعظم شأن الدماء في الشرائع السماوية ولا سيما في الشريعة الخاتمة والملة الحاكمة ألا وهي الحنفية السمحاء، فقد دلت الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع على حرمة الدماء المعصومة، وكذا فرقت بين من أصاب ذلك عمداً أو خطأ من حيث العقوبة المترتبة عليه سواء أكانت عقوبة أخروية أم دنيوية، والمتمثل في جبر الضرر الذي وقع على المقتول وذوي قرابته "العصبة" وقد بينت الشريعة مقدار العوض عن ذلك الضرر وهو يعرف عند أهل الفقه بالدية .

كما أنه من المعلوم أن الدية المقدره شرعا تختلف باختلاف ملابسة القتل في النوع لا الجنس من حيث الأصل، ومن المعلوم أصل الدية مائة من الإبل، ولكن ربما تخفف أو تغلظ حسب ما يراه القاضي _ هذا إذا وصل إليه الأمر _ ويحكم عليه من خلال ملابسات واقعة القتل، وهذا بين ولا إشكال فيه، وإنما الإشكال يكمن عند عدم بلوغ القضاء كما سيأتي آنفاً. ولعل من أهم أسباب البحث ما يأتي:

1_ هو ما يحصل للناس من منازعات عند جبر الضرر عرفاً "اجتماعياً" عن طريق لجان فض المنازعات في بلدنا وهو ما حصل مع أحد الباحثين فعلاً في واقعة قتل خطأ سببه حادث سير أودى بحياة طفل صغير، وتمسك أولياء الدم بأصل الدية، وهي: مائة ناقة، بخلاف المتعارف عليه عرفاً.

2_ محاولة الإسهام في بيان الحكم الشرعي في مسألة تقويم الدية بغير الأصل فيها. ولعل اشكالية هذا البحث تكمن في أنه إذا تعارف الناس على مقدار الدية بسكة الوقت _ العملة المحلية أو ما يماثل قيمتها من العملات الأجنبية " الورق " وكان ذلك المقدار أقل من قيمة أصل الدية _ هل يكون لهم ملزماً أم لهم التمسك بأصل الدية كما حصل في الواقعة التي هي سبب البحث، وهي:

كون المتعارف عليه في المدينة أن الدية في القتل الخطأ تقدر بمائة ألف دينار، وعندما عُرض على أولياء الدم المبلغ رفضوا ذلك، وقالوا مقولتهم: " شرع الله أولى بالتطبيق من العرف"، فهذه المقولة مسلم بها على ظاهرها؛ لكن تستوجب تساؤلات منها، هل تطبيق أصل الدية في القتل الخطأ باعتباره نصاً محكماً لا مجال فيه للتقويم؟ وهل إذا جاز التقويم للعرف أن يحدد قيمته؟، بناء على أهمية العرف في الفقه الإسلامي طالما لم يخالف نصاً!! وللإجابة عن تلك التساؤلات قررت وزميلي أن نبحث عن هذا الموضوع ونثري النقاش حوله ونحاول بيان أقوال الفقهاء في ذلك فوسم البحث بعنوان: (تقويم دية القتل الخطأ بغير الأصل).



وهذا البحث يهدف إلى دراسة تقويم الدية بموضوعية، وعرض مادتها الفقهية وما استندت عليه من الكتاب والسنة والتركيز عليها بطرح علمي يناقش الأدلة، ويمكن إجمال ما يهدف إليه البحث ما يلي .

- 1- ذكر الأقوال بمحل النزاع ونسبتها إلى قائلها، وإيراد معتمد المذاهب وما استقرت عليه.
 - 2- الموازنة بين المذاهب الأربعة بحيادية واعتدال بعرض أقوالها من مظانها.
 - 3- مناقشة الأدلة مناقشة علمية موضوعية متزنة بعيدة عن الجدل.
- وكما أنه لم نجد . فيما أتيج لنا من مصادر- من أفرد هذا بالبحث والتحليل، ولكنه ماثوث في كتب الفقه، فكان العمل بجمع شتات هذه الموضوع في بحث مستقل، ومن مقاصد التأليف جمع المفرق ليكون عوناً للباحثين وتيسيراً للمهتمين وإفادة للقاصدين، وله ميزة وهي بيان الحكم الشرعي لما يستجد في أمور الناس وعاداتهم " النوازل " مرتبطة بأصولها الشرعية . فكان المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي.
- حيث قسم البحث إلى مقدمة ومبحثين ولكل مبحث مطلبين وذيل بالخاتمة.
- مع فيه من عمل وهو: توثيق الآيات القرآنية وفقاً لرواية الإمام حفص عن الإمام عاصم، ووضعت بين قوسين مزهرين.

وكذلك تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة، والتنبيه على ما لم يعثر عليه بلفظه، وإن روي بلفظ آخر ذكر، وإن لم يوجد بأي لفظ قريب منه نبه عليه في موضعه، وإذا تكرر الحديث اكتفي بتخريجه عند أول ذكر له.

وبيان الألفاظ والمصطلحات التي تحتاج إلى ذلك، وترجم للأعلام الموجودين في البحث، ولم يستثنى أحداً حتى المشهورين منهم، ومن لم يعثر على ترجمته نبه عليه في حينه. وعزيت المسائل، ونسبت الأقوال إلى قائلها من مصادرها المعتبرة بحسب ما توفر من مصادر، واكتفي بذكر الكتاب ومؤلفه ورقم الجزء والصفحة فقط، ولم يشر إلى المعلومات المتعلقة بالكتاب إلا عند إيرادها في فهرس المصادر والمراجع.

وأخيراً لا ندعي الصواب فيما كتب، ولا العصمة فيما استنتج، وإنما الجهد البشري الذي يعتريه النقص دون التمام والكمال، ولا الكمال إلا لله وحده، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد على آله وصحبه .

المبحث الأول: تقويم دية القتل الخطأ بالذهب والفضة

وتجدر الإشارة قبل الولوج في مذاهب الفقهاء وأدلتهم تحرير محل النزاع وسبب الخلاف فيه، وبيان المسألة بخصوصه كما يلي:

بيان المسألة وتحرير محل النزاع.

قد أجمع أهل العلم على أنّ الدية على أهل الإبل مائة من الإبل دية الحر المسلم المقتول خطأ⁽¹⁾، واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل، فقالت طائفة: دية الحر المسلم مائة من الإبل، ولا دية غيرها، فإن عدت تقدر بقيمة الإبل بالغة ما بلغت، وهو قول

1 ويقصد بالإجماع لغة: العزم و الاتفاق ، واصطلاحاً : هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي في أمر من الأمور العملية . وقد أجمع المسلمون على أن الإجماع حجة قاطعة.انظر التعريفات للجرجاني 4، وأصول الفقه لإبي زهرة 176، ومعجم المصطلحات 67/1_68، ومراتب الإجماع لابن حزم (229).



الشافعية⁽²⁾، ورواية عن أحمد⁽³⁾⁽⁴⁾. وقالت طائفة أخرى: على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الفضة الفضة، وهو قول الجمهور من الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾.
سبب الخلاف:

هل الدراهم والدنانير أصل مستقل في الدية أم بدل عن قيمة الإبل تزيد وتنقص بحسب زيادة قيمة الإبل ونقصها، وليست هذه الأبدال أصل ثابتة كالإبل؟ فمن قال: بأنها أصل مستقل، قال: بجواز أن تكون الدية من الذهب أو الفضة حتى لو وجدت الإبل، ومن قال بأنهما بدل عن الإبل قال: بوجوب دفع الدية من الإبل إن وجدت وإلا فبقيمتها من الدراهم أو الدنانير⁽⁸⁾.

المطلب الأول: أدلة الفقهاء في المسألة
أولاً: أدلة القول الأول

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

- 1- ما روي عن ابن عباس⁽⁹⁾ - رضي الله عنهما - بما روي عن النبي - ﷺ - " أن رجلاً قتل على عهد رسول الله - ﷺ - فجعل دية اثني عشر ألف درهم⁽¹⁰⁾ ".
2- أن النبي - ﷺ - قال: " دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار⁽¹¹⁾ ".
3- أن رسول الله - ﷺ - كتب إلى أهل اليمن: " وعلى أهل الذهب ألف دينار⁽¹²⁾ ".

2 انظر الأم للشافعي (113/6).

3 أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أبو عبد الله شيخ الإسلام صاحب المذهب المعروف، وصاحب المسند ولد سنة 164 هـ، أخذ عنه البخاري ومسلم وأبو زرعة وغيرهم وأثنى عليه كبار العلماء وشهدوا له بالعلم في الحديث والفقه، ومن أشهر مصنفاته: " المسند " توفي يوم الجمعة سنة (241 هـ).

انظر: طبقات الحنابلة للقاضي أبي حسين (4/1) وكتاب الجرح والتعديل (2/68) وتذكرة الحفاظ للذهبي (16_15/2) وطبقات الحفاظ للسيوطي (189).

4 انظر المغني لابن قدامة (367/8).

5 انظر المبسوط للسرخسي (75/26).

6 انظر المدونة لمالك بن أنس (248/4).

7 انظر المغني لابن قدامة (268/8).

8 انظر المبسوط للسرخسي (75/26).

9 عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة. ونشأ في بدء عصر النبوة، فلزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعا له بالحكمة وتأويل القرآن، قال مسروق: كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت: أجمل الناس، وإذا تكلم قلت: أفصح الناس، وإذا تحدث قلت: أعلم الناس" وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة 68 هـ، انظر أسد الغابة (291..294/3) الطبقات الكبرى لابن سعد (102/5)، والأعلام للزركلي (95/4).

10 رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي، الحديث رقم (4546)، (605/6)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، الحديث رقم (2630)، (649/3)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب كم الدية من الورق، الحديث رقم (6978)- (6979)، (256/6)، والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم، الحديث رقم (1388)، (14/4).

11 رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب دية الأدمي، الحديث رقم (264)، (215/1)، قال فيها الزيلعي: " أخرجه أبو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب. نصب الراية (366/4).

12 رواه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، الحديث رقم (7058)، (245/4)، والحاكم في مستدرکه، كتاب الزكاة، الحديث رقم (1447)، (395/1)، قال الحاكم: " هذا حديث صحيح ". انظر المستدرک (397/1).



فقد دلت هذه الأحاديث على جواز أن تكون الدية من الذهب والفضة، ولم يشترط لذلك عدم القدرة على الإبل.

4- ما روي عن عمر بن الخطاب⁽¹³⁾ - رضي الله عنه - أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وذلك بمحض من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فيعتبر ذلك إجماعاً منهم⁽¹⁴⁾.

5 إن الأثمان إذا وجبت كانت بدلا عن المثل، أصله سائر المتلفات، وعندهم هي بدل عن الإبل⁽¹⁵⁾.

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية لمذهبهم بما يأتي:

1- قول النبي -ﷺ-: " في النفس مائة من الإبل⁽¹⁶⁾ " واقتصاره -ﷺ- على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل في الوجوب⁽¹⁷⁾.

2- ما روي عن عمرو بن شعيب⁽¹⁸⁾، عن أبيه عن جده، قال: كان رسول الله -ﷺ- يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مئة دينار وعدلها من الورق، ويقربها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها، وبلغت على عهد رسول الله -ﷺ- ما بين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم⁽¹⁹⁾.

3- ما روي من أن قيمة الدية كانت على عهد رسول الله -ﷺ- ثمانمائة دينار وكانت كذلك حتى استخلف عمر فغلت الإبل، فصعد المنبر فخطب وقال: ألا إن الإبل قد غلت، فقضى - يعني في الدية - على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم⁽²⁰⁾، فموضع الدليل من الخبر: أنه قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله -ﷺ- كذا وكذا، فدل على: أن الواجب هو الإبل؛ ولأن عمر -ﷺ- وأرضاه قال: ألا إن الإبل قد غلت، وفرض عليهم ألف دينار

13 عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب عدله المثل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم، وله السفارة فيهم، ينافر عنهم وينذر من أرادوا إنذاره. وهو أحد العمرين اللذين كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما. أسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وشهد الوقائع، توفي سنة (23هـ). انظر أسد الغابة (4/ 156)، و الطبقات الكبرى لابن سعد (3/265).

14 شرح مختصر الطحاوي للجصاص (5/403).

15 انظر رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (5/480).

16 رواه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، رقم الحديث (7058)، (245/4)، والبيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، الحديث رقم (7040)، (89/4)، والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، رقم الحديث (1447)، (395/1). وقال: هذا حديث صحيح. انظر المستدرک (1/397).

17 نيل الأوطار للشوكاني (7/71).

18 عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص، من رجال الحديث، كان يسكن مكة، وتوفي بالطائف سنة (118 هـ). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (1/120).

19 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، الحديث رقم (4564) (6/610)، والبيهقي في سننه، كتاب الديات، باب إعواز الإبل، الحديث رقم (161710)، (8/135).

20 أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هيا، الحديث رقم (4542)، (4/148)، والبيهقي في السنن الصغرى، كتاب الديات، باب إعواز الإبل، الحديث رقم (304)، (3/327).



أو اثني عشر ألف درهم ، فتعلق بغلاء الإبل، فدل على أن ذلك من طريق القيمة؛ لأن ما وجبت قيمته اختلف بالزيادة والنقصان، ولم يخالفه أحد من الصحابة⁽²¹⁾.

4- أن الإبل إذا كانت هي المستحقة وجب أن يكون العدول عنها عند إعوازاها إلى قيمتها اعتبارا بسائر الحقوق وبالجزية المقدرة بالذهب إذا عدل عنه رجوع إلى قيمته⁽²²⁾.

5- إن ما ضمن بنوع من المال وتعذر وجبت قيمته كمن أتلف طعاما⁽²³⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة
أولا: مناقشة أدلة القول الأول
ناقش الشافعية الجمهور بما يأتي:
- أما ما روي من الأخبار فتحمل على أن ذلك من طريق القيمة، فعلى هذا: لا يكون الدية إلا أصل واحد وهي الإبل⁽²⁴⁾.

- وحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - يحتمل أن النبي - ﷺ - أوجب الورق بدلا عن الإبل، والخلاف في كونها أصلا⁽²⁵⁾.

- أما استدلالهم بأثر عمر - ﷺ - فهو دليل لنا لا علينا؛ لأنه دل على أن الأصل في الدية الإبل، فإيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم، لغلاء الإبل، ولو كانت أصولا بنفسها، لم يكن إيجابها تقويما للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى⁽²⁶⁾.

ثانيا: مناقشة أدلة الفريق الثاني
ناقش الجمهور الشافعية بما يأتي:
- الجواب عن خبر: " في النفس مائة من الإبل .." هذا يدل على أن مائة في النفس وحكم غيرها موقوف على الدلالة.

- وقولهم: " واقتصاره على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل في الوجوب... يرد عليه - بأن أموال الناس في ذلك الوقت كانت الإبل دون الأثمان فبين ما سهل عليهم دفعه.

- أما استدلالهم بما رواه عمرو بن شعيب فيرد عليه - بأنه يجوز أن يكون قضى عليهم بالإبل فاستقرت فأوجب قيمتها بعد القضاء بها⁽²⁷⁾.

- وما روي من أن الدية قدرت بالذهب والفضة بعد أن غلت الإبل في عهد عمر وهو دليل على أن الأصل هو الإبل فيرد عليه - بأن قضاء عمر - ﷺ - بوجود الصحابة جعلهما الذهب والفضة أصل؛ لأن النبي - ﷺ - قال: " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ⁽²⁸⁾.

- والجواب عن قوله: " الإبل إذا كانت المستحقة يجب أن يكون العدل عنها عند إعوازاها إلى قيمتها وقولهم: " إن ما ضمن بنوع من المال وتعذر وجبت قيمته كمن أتلف طعاما " - أن سائر

²¹ انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعراني (489/11).

²² انظر الحاوي الكبير للماوردي (24/16).

²³ انظر المجموع شرح المذهب للنوري (48/19).

²⁴ انظر المجموع شرح المذهب للنوري (50/19).

²⁵ انظر المغني لابن قدامة (368/8).

²⁶ انظر المغني لابن قدامة (368/8).

²⁷ انظر التجريد للقدوري (5712/11).

²⁸ أخرجه أحمد في مسنده، الحديث رقم (17185) (582/4).



المتلفات لا يدخلن لغير الأثمان في بدلها، والحق لغير الأثمان بدل فيه؛ لأن الأصل في ضمان المتلفات الأثمان، فإذا كان في قتل الحر بدل على الأثمان التي هي أصل لا تثبت بالقتل⁽²⁹⁾.

المبحث الثاني: قيمة الدية من الدراهم

وتجدر الإشارة قبل الولوج في مذاهب الفقهاء وأدلتهم تحرير محل النزاع وسبب الخلاف فيه، وبيان المسألة بخصوصه كما يلي:

بيان المسألة وتحرير النزاع

القول الأول: الدية من الدراهم بقدر عشرة آلاف، وهو قول الحنفية⁽³⁰⁾.

القول الثاني: الدية من الدراهم مقدرة باثني عشر ألفاً، وهو قول المالكية⁽³¹⁾ والحنابلة⁽³²⁾.
سبب الخلاف :

بسبب اختلاف الآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب وخاصة ما ثبت عن عمر - رضي الله عنه -، وبسبب اختلافهم مبني على سعر صرف الدينار، فعند الحنفية يساوي عشرة دراهم، وعند غيرهم الدينار يساوي اثني عشر درهماً، وعلى هذا قال الحنفية: بأن الدية تجب من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم، بينما ذهب غيرهم إلى أنها من الذهب ألف ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم.

المطلب الأول: أدلة الفقهاء

أولاً: أدلة القول الأول

استدل الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

1. ما روي عن النبي -ﷺ- أن رجلاً قطع يد رجل على عهد رسول الله -ﷺ- فقضى النبي بخمسة آلاف درهم⁽³³⁾.

2. ما جاء في الكتاب الذي أرسله النبي -ﷺ- لأهل اليمن حيث ورد فيه: " أن النبي -ﷺ- جعل الدية من الدراهم اثني عشر ألفاً".

3. قضى عمر - رضي الله عنه - في تقدير الدية بعشرة آلاف وقد كان بمحضر من الصحابة ولم يحتج عليه أحد منهم بحديث يخال ذلك، فلو كان فيه حديث صحيح خلافاً لما قضى به عمر لما خفي عليهم، ولما تركوا المحاجة به⁽³⁴⁾.

4. أن المقادير لا تعرف بالرأي، فما نقل عن عمر - رضي الله عنه - من التقدير بعشرة آلاف درهم ومساعدة الصحابة معه على ذلك بمنزلة اتفاق جماعتهم على رواية هذا المقدار عن صاحب الشرع -ﷺ-⁽³⁵⁾.

²⁹ رؤوس المسائل الخلفية للعكبري(480/5).

³⁰ انظر المبسوط للسرخسي (77/26).

³¹ انظر المدونة لمالك بن أنس (526/4).

³² انظر الكافي لابن قدامة (14/4).

³³ هذا الحديث ذكره القدوري في تجريده ونسبه المحققون لسنن ابن ماجة والبيهقي، ولم أجده بهذا المعنى في كليهما وجل ما وجدته في البيهقي ما روي من أن : " أن رجلاً ضرب رجلاً بالسيف على ساعده فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي -ﷺ- فأمر له بالدية، فقال يا رسول الله: أريد القصاص، قال له: خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص " ، كتاب النفقات، باب ما لا قصاص فيه، الحديث رقم (15881)، (65/8).

³⁴ انظر بدائع الصنائع للكاساني(254/7).

³⁵ انظر المبسوط للسرخسي (77/26).



5. أجمع المسلمون على أن ليس في أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقات وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة، فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم، ففرضوا الزكاة على هذا فهذا بلا خلاف، فإذا فرضوا هذا في الصدقة فلا ينبغي أن يختلف ذلك في الدية بأن يفرضوا كل دينار بعشرة دراهم أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهماً، إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه الزكاة⁽³⁶⁾.

ثانياً: أدلة القول الثاني

استدل المالكية والحنابلة بما يلي:

1. روى ابن عباس - رضي الله عنهما - " أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل رسول الله - ﷺ - ديته اثني عشر ألفاً".

2. أن هذا قول لثمانية من الصحابة هم الخلفاء الأربعة وابن عباس وابن عمر⁽³⁷⁾ وأنس بن مالك⁽³⁸⁾ وأبو هريرة⁽³⁹⁾ - رضوان الله عليهم جميعاً -، ولم يظهر لهم مخالف، فكان إجماعاً لا يجوز خلافه.

3. علق الإمام مالك⁽⁴⁰⁾ - رضي الله عنه - على أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بشأن تقويم الدية على أهل القرى، قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام، وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق⁽⁴¹⁾.

4. إن عمر - رضي الله عنه - فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط دينارين، أو أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير ديناراً أو اثني عشر درهماً، وهذا أولى مما ذكره في نصاب الزكاة، ولأنه لا يلزم أن يكون نصاب أحدهما معدولاً بنصاب الآخر، كما أن السائمة من بهيمة الأنعام ليس نصاب شيء منها معدولاً بنصاب غيره⁽⁴²⁾.

المطلب الثاني: مناقشة الأدلة

³⁶ انظر الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن (262/4).

37 عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن: صحابي، اختلف في شهوده بدرًا وأحدًا والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وشهد اليرموك، وفتح مصر، قيل بأن الحجاج كان سبب موته، توفي سنة (73 هـ). انظر أسد الغابة (351/3) الطبقات الكبرى لابن سعد (142/4)، والأعلام للزركلي (108/4).

38 أنس بن مالك بن النضر بن مضمم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة أو أبو حمزة: صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه، مولده بالمدينة، أسلم صغيراً وخدم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى أن قبض.

ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة (93 هـ). انظر أسد الغابة (192/1)، الطبقات الكبرى لابن سعد (17/7)، والأعلام للزركلي (24 / 2).

³⁹ عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخير، كان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة (59 هـ). انظر الإصابة لابن حجر (195/2)، والأعلام للزركلي (308/3).

40 مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمر بن الحارث بن غيلان بن حشد بن عمر بن الحارث، إمام دار الهجرة في زمانه، وهو إمام من أئمة أهل السنة، صاحب المذهب المعروف وإليه تنتسب المالكية روى عن غير واحد من التابعين ومن أشهر مؤلفاته "الموطأ" توفي سنة (179 هـ). انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (102/1)، والديباج (56...78) وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (17).

⁴¹ رواه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب العمل في الدية، الحديث رقم (1548)، (850/2).

⁴² انظر المغني لابن قدامة (368/8).



أولاً: مناقشة القول الأول

ناقش المالكية والحنابلة أصحاب القول الأول بما يأتي:

_ أما استدلالهم بقول عمر فمردود؛ لأن في صحة ما جاءوا به مقال، وقد قال أبو عمر ابن عبد البر⁽⁴³⁾: ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي -ﷺ- حديث مسند ولا مرسل، وحديث الشعبي⁽⁴⁴⁾ عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه -ﷺ-⁽⁴⁵⁾. وإن سلمنا بصحتها فهي روايات قد تعارضت فيسقط الاستدلال بها؛ لعدم وجود مرجح ولتعذر الجمع بينهما، ولا معنى لقولهم: إنه جعل دينه اثني عشر ألفاً على وزن ستة، والذي روي عنه عشرة آلاف على وزن سبعة فيمكن الجمع؛ لأن النبي -ﷺ- لم يخاطب إلا بوزن الإسلام، والأوزان المذكورة في الشرع كلها محمولة على وزن سبعة.

- وقولهم: " إن المقادير لا تعرف بالرأي" يجب عنه بأن هذا ليس قولاً بالرأي بل هو إجماع للصحابة، وقد بينا ضعف أثر عمر الذي استدلوا به وقول ابن عبد البر فيه.

- أما قياسهم على الزكاة فهو قياس مع الفارق⁽⁴⁶⁾؛ لأن الزكاة مواساة تيسرت أسبابها بتعليل قضائها، والدية واحدة فغلظت ليكون بها الزجر⁽⁴⁷⁾.

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني

ناقش أصحاب القول الثاني معارضتهم بما يأتي⁽⁴⁸⁾:

- الجواب عما روي عن النبي -ﷺ- " أن رجلاً قتل على عهد رسول الله -ﷺ- فجعل ديته اثني عشر ألف درهم" - هو أن هذا الحديث رواه سفیان بن عيينة⁽⁴⁹⁾ عن عمرو بن دينار⁽⁵⁰⁾ عن عكرمة⁽⁵¹⁾ عن النبي -ﷺ- وليس فيه ابن عباس، وسفیان أحفظ لحديث عمرو بن دينار من محمد بن مسلمة فلا يحتج برواية محمد بن مسلم. وفي مقابلة روايته وإذا كان مقطوعاً لم يصح به

⁴³ أبو عمر، يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر، الأندلسي، القرطبي، ابن عبد البر، كان ثقة حجة صاحب سنة واتباع، وقال فيه الباجي: "أبو عمر أحفظ أهل المغرب" و له مؤلفات كثيرة منها: الاستنكار، والتمهيد، والكافي، وغيرها، توفي سنة (463هـ). انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (127/8)، والديباج (440_442).

⁴⁴ عامر بن شراحيل بن عبد ذي كيار، الشعبي الحميري، أبو عمرو: رواية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة سنة (103 هـ). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (248/6)، والأعلام للزركلي (251/3).

⁴⁵ انظر التمهيد (3447/17).

⁴⁶ وهو أن علة الفرع لا تساوي علة الأصل للفارق بين المقيس والمقيس عليه. انظر المنهاج الواضح في علم الأصول للذبياني (169/2).

⁴⁷ انظر الذخيرة للقرافي (355/12).

⁴⁸ انظر التجريد للقدوري (5716/11).

⁴⁹ أبو محمد سفیان بن عيينة بن ربيعة سهل بعمران مولى بني هلال، إمام، متفق عليه بلا منازع، توفي سنة (124 هـ). انظر أسد الغابة لابن الأثير (206 /1).

⁵⁰ عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأثرم: فقيه، كان مفتي أهل مكة. فارسي الأصل، مولده بصنعاء، ووفاته بمكة سنة (126 هـ). انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (281/1)، والأعلام للزركلي (77/5).

⁵¹ بكر بن سوادة عكرمة البربري، أبو عبد الله، المدني، الهاشمي، مولى ابن عباس، روى عن مولاه وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، توفي سنة (107 هـ). انظر طبقات الحفاظ للسيوطي (44/1).



الاحتجاج على قولهم، ويحتمل أن يكون قتله شبه عمد فأوجب الأسنان المغلظة ثم قوم الدية المقدرة فعدلت بهذا القدر⁽⁵²⁾.

- أما استدلالهم بأثر عمر فالجواب عنه: إذا تعارضت الرواية عن الصحابة أثبتنا المتيقن ولا دليل على إثبات الزيادة، لم يبين في الخبر من أي الأوزان أوجبها اثني عشر. ألقا، وتصحيح الخبر يوجب أن يكون اثني عشر- ألفا وزن ستة، فيكون عشرة آلاف وقت وزن سبعة؛ لأن الدراهم كانت مختلفة، بعضها: وزن ستة، وبعضها: وزن السبعة.

- ثم إن استقرار الدية من الفضة على مقدارين معلومين لا يجوز الزيادة عليهما، وروي عن عمر المقداران جميعا، ووجب التوفيق بينهما بأن نقول: بأن العشرة على وزن سبعة، واثني عشر على وزن ستة فيؤدي إلى الجمع بين الروايتين.

الخاتمة

فإننا نحمد الله على فضله وامتنانه أن وفقنا لدراسة هذا الموضوع وبذلك، وقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

أولا: اهتمت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس البشرية اهتماما بالغا ولعل من أبلغ صورها تحريم ازهاقها، وتقدير عوض لها عند اتلافها.

ثانيا: القتل الخطأ يوجب الدية.

ثالثا: اختلف الفقهاء في أصل الدية في القتل الخطأ:

ولعله يترجح ما ذهب إليه الشافعية القائلين: إن الأصل في الدية الإبل فقط؛ وذلك لقوة دليلهم، والله أعلم.

رابعا: من خلال مطالعة الأقوال تبين: أن الأصل في الدية كونها من الإبل، وتقوم حسب قيمة الإبل في كل عصر، ومقدارها من الفضة حسب اختلاف الصرف.

خامسا: انطلاقا من القاعدة التي تقول: اختلاف الفقهاء رحمة، وكذلك قاعدة:

مراعاة خلاف، فلا غضاضة من تطبيق قول فريق ولو كان مرجوحا؛ وذلك لرأب الصدع وجمع أمر الجماعة على نحو العرف الذي يسري في البلاد، وحتى لا يحمل الناس على الحرج في مخالفة أمر ألفوه وله سلف؛ وهذا مستساغ على قول من يقول بإمكان العمل بالضعيف من أقوال الفقهاء فضلا عن المرجوح؛ فلذلك لا يرى بأس من تحديد قيمة معينة للدية قد تعارف الناس عليها، والله أعلم.

سادسا: من خلال هذا البحث لاح اشكال في الأفق وهو: هل يمكن أن يكون العرف مرجحا لأقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها؟ لعل هذه المسألة تكون عنوان بحث في قادم الأيام إن أحيانا الله لذلك. والله أعلم

ولعل هذا البحث يكون توطئة لبحوث أخرى تعود بالأثر الطيب والعلم النافع لاتصالها بواقع المسلم الذي يعيشه مع ارتباط الوقائع المتجددة بما يشابهها وينظرها من مسائل الأصول تنزيلا للنصوص الشرعية وأقوال الصحابة الزكية وفهم العلماء من السلف والخلف _ رضوان الله عليهم أجمعين _ بما يغرس في نفس المسلم الاعتزاز بدينه وصلاحه لجميع شؤونه واقعا عمليا يعيشه لا نظريا يدرسه .

⁵² التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي ومعه تنقيح التحقيق للذهبي (305/9) .



وجدير بالذكر إن هذا جهد المقلين فنستغفروه وبه نستعين، والله وحده له الكمال ومنه العون والنوال، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى والرسول المجتبي، وعلى وآله وصحبه و من سار على نهجه واقتفى.

فهرس المصادر و المراجع

1. القرآن الكريم رواية حفص عن نافع.
2. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن مجد الجزري، تحقيق عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
3. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق علي مجد البجاوي، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت لبنان.
4. الأعلام لخير الدين بن محمود بن مجد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الطبعة الخامسة عشر، دار العلم للملايين.
5. الأم للشافعي، تحقيق مجد مطرجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1993، بيروت لبنان.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، 1982، بيروت لبنان.
7. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي، تحقيق قاسم مجد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
8. التجريد لأحمد بن مجد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د مجد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة مجد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م
9. التحقيق في مسائل الخلاف لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مجد الجوزي، المحقق: مسعد عبد الحميد مجد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415
10. ترتيب المدارك للقاضي عياض، تحقيق أحمد مسعود، دار منشورات مكتبة الحياة، بيروت لبنان.
11. التعريفات للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى، 1405، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.
12. الجامع الكبير للترمذي (المسمى سنن الترمذي)، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الثانية، 1998، دار الغرب الإسلامي.
13. الحاوي في فقه الشافعية للماوردي، الطبعة الأولى، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
14. الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر عالم الكتب، بيروت لبنان.
15. الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، 1997، بيروت لبنان.



16. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى- العباسي الهاشمي، المحقق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، الناشر: مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1421 هـ، 2000 م
17. سنن ابن ماجه، تحقيق بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، 1998، دار الجيل بيروت لبنان.
18. السنن الصغير للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي. باكستان، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1989
19. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
20. سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
21. السنن الكبرى للنسائي، تحقيق حسن عبد المنعم، الطبعة الأولى، 2001، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت لبنان.
22. شجرة النور الزكية في علماء المالكية لمحمد مخلوف، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد المجيد خيالي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
23. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
24. المبسوط للسرخسي، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى، 2000، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
25. طبقات الحنابلة للقاضي أبي حسين، دار المعرفة، بيروت لبنان.
26. الطبقات الكبرى لابن سعد، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.
27. المجموع للنووي، دار الفكر، بيروت لبنان.
28. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبجي، رواية سحنون التنوخي عن ابن القاسم، ويليهها مقدمات ابن رشد، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
29. مراتب الإجماع لابن حزم لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي-القرطبي الظاهري، طبعة: دار زاهد القدسي المصرية، المصدر: دارة أهل الظاهر
30. المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1990، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
31. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
32. مختصر- اختلاف العلماء لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية.
33. المغني لابن قدامة، الطبعة الأولى، دار الفكر. بيروت لبنان.



34. المنهاج الواضح في علم الأصول لعبد المجيد الذبياني، الطبعة الأولى، سنة 1995، منشورات جامعة قارونس بنغازي
35. المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت لبنان.
36. الموطأ للإمام مالك بن أنس، تحقيق مجد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى، 2004، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.
37. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي لجمال الدين أبو مجد عبد الله بن يوسف بن مجد الزيلعي، قدم للكتاب: مجد يوسف البتوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مجد يوسف الكاملفوري، المحقق: مجد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م
38. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن مجد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية، بدون مكان ولا تاريخ الطبع.



الفهرس

الصفحة	اسم الباحث	عنوان البحث	رت
1-10	Manal Mohammed bilkour	An optimal fuzzy zero point method for solving fuzzy transportation problem	1
11-24	Mohamed Bashir M. Ismail	Assessing the Adaptability of Students and Teachers in the Faculty of Arts at Alasmarya Islamic University to the Sudden Transition to Online Teaching and Learning Processes during the COVID- 19 Pandemic	2
25-34	Dawi Muftah Ageel	Environmental study for Cyanobacteria Blooms using Envisat data at the western coastal of Libya	3
35-53	Nuria Mohamed Hider	Possible solutions to ensure data protection in cloud computing to avoid security problems	4
54-60	Gharsa Ali Elmarash Najla Mokhtar	A printed book or an e-book? Student Preferences & Reasons	5
61-75	هدية سليمان هويدي نادية عطية القدار دعاء عبد الباسط باكير	التشهير الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي من وجهة نظر طلبة كلية طب الأسنان بمدينة زليتن	6
76-89	Hamza A. Juma Saif Allah M. Abgenah Mustafa Almahdi Algaet Munayr Mohammed Amir	Designing an Autonomous Embedded System for Temperature Monitoring and Warning in Medical Warehouses	7
90-101	Salem Msaoud Adrugi Tareg Abdusalam Elawaj Milad Mohamed Alhwat	The effect of using electronic mind maps in learning visual programming through e-learning platforms An experimental study of computer departments students at Elmergib University	8
102-110	Suad Mohamed Ramadan Zainab Ahmed Dali Ahlam Mohammad Aljarray Zenoba Saleh Shubar	Performance analysis of different anode materials of double chamber Microbial Fuel Cell technology using different types of wastewater	9
111-116	Faiza Farag Aljaray Saad Belaid Ghidhan	Evaluation of Hardness for Electroless Ni-P Coatings	10
117-128	Saleh Meftah Albouri Hadya S Hawedi Mansur Ali Jaba	Using Smartphone in Education: How Smartphone has impacted in Education, A Review Paper	11
129-139	Ibrahim O, Sabri	The Concept of Illegal Immigration and Its Causes in North Africa Region	12
140-151	A.S. Deeb I.A.S. Gjam	Solution of a problem of linear plane elasticity in region between a circular boundary with slot by boundary integrals	13



152-173	Musbah Ramadan Elkut	Transforming TESOL Pedagogy: Navigation Emerging Technology and Innovative Process	14
174-192	سالم علي سالم شخطور	آراء أبي محمد القيسي في خزانة الأدب "دراسة وتحليل"	15
193-217	نورية صالح إفريج	اعتراضات النحاة على حجية الشواهد في مسألة إعادة حرف الجر مع حتى العاطفة	16
218-238	نجاه صالح اليسير	الازدواجية اللغوية وأثرها في تعليم اللغة العربية الصفوف الأولى من المرحلة الابتدائية (أنموذجاً)	17
239-256	محمود محمد رحومة الهوش	الرضا الوظيفي وأثره على الاداء المهني لدى معلمي ومعلمات التربية البدنية ببلدية العجيلات	18
257-272	إبراهيم رمضان هدية	السرد الروائي عند إبراهيم الكوني في رواية الدنيا أيام ثلاثة	19
273-279	ابراهيم علي احمدودة ابراهيم علي ارحومة	التحليل الاستراتيجي لشركة الخطوط الجوية الليبية دراسة تطبيقية على الشركة باستخدام النماذج	20
280-294	Ismail F. Shushan Emad Eldin A. Dagdag Salah Eldin M. Elgarmadi	Petrography of Abushyba Formation columnar-jointed sandstones (Triassic-Jurassic) from Jabal Nafusa- Gharian, NW-Libya	21
295-307	Samera Albghil	Multimodal discourse analysis of variations in Islamic dress code in Bo-Kaap, Cape Town	22
308-317	عبداللطيف بشير المكي الديب رجب فرج سالم اقنيير	(استخدام نظم المعلومات الجغرافية والاستشعار عن بعد في تقدير النمو العمراني وأثره على البيئة المحلية بمنطقة سوق الخميس - الخمس / ليبيا)	23
318-331	حنان عبد السلام سليم عائشة حسن حويل	تطوير الخدمات العقارية باستخدام تقنية المعلومات (تطبيق أندرويد للخدمات العقارية أنموذجاً)	24
332-338	Mahmoud Mohamed Howas	Hepatoprotective Potential of Propolis on Carbontetrachloride-Induced Hepatic Damages in Rats	25
339-352	نورية محمد النائب الشريف	البناء العشوائي في مدينة الخمس (مفهومه - أسبابه - تأثيره على المخطط)	26
353-371	إسماعيل حامد الشعاب معمر فرج الطاهر سالم العامري	اختلاف القراء السبعة في البناء للفاعل وغير الفاعل وأثره في توجيه المعنى "نماذج مختارة"	27
372-376	عبد السلام صالح أبوسديل عطية رمضان الكيلاني	دراسة على مدى انتشار Gnathia sp. في بعض الأسماك البحرية المصطادة من شواطئ الخمس- ليبيا	28
377-392	الصغير محمد المجري	(بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير) للملا علي القاري المتوفي سنة 1014هـ دراسة وتحقيق	29
393-421	نجيب منصور ساسي	فضل المواهب في شرح عيون المذاهب لعبد الرؤوف الأنطاكي (1009هـ) (الاستنجاة ونواقض الوضوء من كتاب الطهارة) دراسة وتحقيقا	30
422-439	حنان ميلاد عطية	برنامج ارشادي معرفي سلوكي في خفض مستوى الوحدة النفسية لأبناء النازحين الليبيين	31
440-457	Hanan A. Algrbaa,	Speaker recognition from speech using Gaussian mixture model (GMM) and (MFCC)	32
458-467	هشام علي مرعي	علاقة المنطق بالعلوم الشرعية عند الغزالي	33



468-476	خالد الهادي الفيتوري زينب أحمد زوليه	الحلول العددية للمعادلات التفاضلية الملزمة باستخدام ب-سبلين التكعيبية	34
478-500	خميس ميلاد الدزيري	تأثير نظم معلومات التسويقية على توزيع السلعة " دراسة تطبيقية على إدارة مصنع إسمنت المرقب "	35
501-517	منصور عمر سالم فرعون	إدارة الوقت في الإدارة المدرسية في ضوء مهامهم الإدارية	36
518-533	فائزة محمد الكوت	أراء العلامة الدماميني النحوية في باب الظروف في كتاب خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب	37
534-547	محمد محمد مولود الأنصاري حمزة مسعود محمد مكاري	"فوائد الفرائد في الاستعارة " عبد الجواد بن إبراهيم بن شعيب الأنصاري (1073هـ)	38
548-559	عبدالرحمن بشير الصابري إبراهيم عبد الرحمن الصغير أبوبكر أحمد الصغير	حروف الجر بين التناوب والتضمن دراسة تطبيقية على آيات من القرآن الكريم "دراسة وصفية تحليلية"	39
560-565	Ayda Saad Elagili Abdualah Ibrahim Sultan	An Application of "Kushare Transform" to Partial Differential Equations	40
566-598	أمل إجمد إقميع فاطمة محمد ابوراس	الأداء الوظيفي للمعلم وأثره على العملية التربوية دراسة سوسولوجية على عينة من معلمين ومعلمات مرحلة التعليم الأساسي	41
599-623	خيري عبدالسلام كليب عبدالسلام بشير اشتوي طارق أبوفارس العجيلي محمد عبدالسلام الأسطي فتحية خليل طحيشات	مدى التزام المصارف التجارية بتطبيق مبادئ إدارة الجودة الشاملة (دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع المرقب)	42
624-633	Abdulrhman Iqneebir Khaled Muftah Elsherif	Determination of Some Physical and Chemical Parameters of Groundwater in Ashafyeen-Masallata Area	43
634-650	أحمد على معتوق الزائدي	أحكام الأهلية وعوارضها عند الإنسان	44
651-671	عمر مصطفى النعاس السيد مصطفى السنباطي	الثقة بالنفس وعلاقته بالتوجه نحو الحياة لدى طالبات كلية الآداب	45
672-700	فاطمة جمعة الناكوع	معايير جودة آليات التدريب الميداني	46
701-718	إيمان عمر بن سعد بثينة علي أبو حليقة عمر محمد بشينه وليد حسين الفقيه	أثر المخاطر المالية في الأداء المالي للمصارف التجارية الليبية للفترة من (2011-2017)	47
719-730	هدي الهادي عويطي	دور مداخل ادارة المعرفة في تحسين ادارة الموارد البشرية في المؤسسات الحديثة	48
731-739	Khaled Abdusalam B. A Eman Mohammed Alshadhli Tasnim Adel Betro Amera Lutfi Kara Mawada Almashloukh	Antimicrobial Activities of Methanol Extract of Peganum harmala Leaves and Seeds against Urinary Tract Infection Bacteria	49
740-750	فتحية زايد شنيبه نجاة بشير الصابري	الصور البيانية في سورة الواقعة	50



751-757	Afifa Milad Omeman	Phytochemical, Heavy Metals and Antimicrobial Study of the Leaves of Amaranthus viridis	51
758-765	أسماء جمعة القلعي	قواعد المنهج عند ديكرت	52
766-777	فرج مجد صالح الدريع	النفط والاقتصاد الليبي 1963م – 1969م	53
778-789	عمر عبدالسلام الصغير رضا القدافي الأسمر	تقويم دية القتل الخطأ بغير الأصل	54
790-804	أبو عجيبة رمضان عويلي أحمد عبد الجليل إبراهيم	مناقشة المسألة الأربعين من كتاب المسائل المشكلة للفارسي	55
805-823	فتحية أبو عجيبة جبران صالحة عمر الخرارزة	في منطقة سوق الخميس التلوث البيئي الناتج عن محطات الوقود (بحث مقدم للحصول على ترقية عضو هيئة تدريس)	56
824-856	هنية عبدالسلام البالوص	بعض المشكلات الضغط النفسي وعلاقتها بالصحة النفسية	57
857-871	احمد علي عزيز علي مفتاح بن عروس	تطبيقات البرمجة الخطية ونماذج صفوف الانتظار في مراقبة وتحسين الأداء دراسة إحصائية تطبيقية على القطاع الصحي بمدينة الخمس	58
872-879	Mona A. Sauf Fathi Shakurfow Sana Ali Soof Abdel-kareem El-Basheer	Isolation of Staphylococcus Aureus From Different Clinical Samples And Detects on Its Antibiotic Resistance	59
880-885	Wafa Mohamed Alabeid Omar Alamari Alshbaili	Combined Method of Wavelet Regression with Local Linear Quantile Regression in enhancing the performance of stock ending-prices in Financial Time Series	60
886-901	خالد مجد بالنور خالد أحمد قناو	حجم الدولة الليبية وأثره عليها طبيعياً وبشرياً	61
902-918	Amna Ali Almashrgy Hawa Faraj Al-Burrki Khadija Ali AlHebshi	EFL Instructors' and Students' Attitudes towards Using PowerPoint Presentation in EFL Classrooms	62
919-934	سالمة عبد العالی السيليني	اضطرابات الشخصية الحدية وعلاقتها بالجمود المعرفي	63
935-952	Samah Taleb	Common English Pronunciation Difficulties Encountered by Third Year Students at the Faculty of Education- English Department- Elmergib University	64
953-958	Hassan M. Krifa	A Study on Bacterial Contamination of Libyan Currency in Al-Khoms, Libya	65
959-964	Jamal Hassn Frjani	A New Application of Kushare Transform for Solving Systems of Volterra Integral Equations and Systems of Volterra Integro-differential Equations	66
965-978	Ismail Elforjani Shushan Saddik Bashir Kamyra Hitham A. Minas	Study of chemical and biological weathering effects on building stones of the Ancient City of Sabratha, NW-Libya	67
979-991	مجد عبد السلام دخيل	الآثار الاجتماعية والثقافية المصاحبة للتغير الاجتماعي في المجتمعات النامية	68



992-998	Ismael Abd-Elaziz Fatma Kahel	Molecularly imprinted polymer (poly-pyrrole) modified glassy carbon electrode on based electrochemical sensor for the Sensitive Detection of Pharmaceutical Drug Naproxen	69
999-1008	خالد رمضان الجربوع علي إبراهيم بن محسن صلاح الدين أبوغالية	علي الجمل وقصيدته (اليوم الأربعاء في رثاء النورس الكبير)	70
1009-1014	نادية مجد الدالي ايمان احمد اخميرة	Comparing Review between Wireless Communication Technologies	71
1015-1024	Khairi Alarbi Zaglom Foad Ashur Elbakay	The importance of Using Classroom Language in Teaching English language as a Foreign Language	72
1025-1042	حمزة بن ربيع لقرون	الأدلة المختلف فيها التي نُسب الاختصاص بها إلى مذهب مُعَيَّن (دراسة تحليلية مقارنة)	73
1043-1052	أسماء السنوسي لحيو	معدل انتشار بعض الأوليات المعوية الطفيلية في مدينة الخمس، ليبيا	74
1053-1067	برنية صالح إمام صالح	استعمالات (ما) النافية في سورة البقرة	75
1068-1085	اسماعيل عبدالكريم اعطية	عوامل نجاح وفشل نظام المعلومات دراسة تطبيقية على شركة الأشغال العامة بني وليد	76
1086-1098	نجوى الغويلي	"الرعاية الاجتماعية والدعم الاجتماعي والتربية الإيجابية للطفل"	77
1099-1105	Seham Ibrahim abosoria Fatheia Masood Alsharif Abdussalam Ali Mousa Hamzah Ali Zagloun	The Error Correction in second language writing	78
1106-1128	ميسون خيري عقيلة	أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالتحصيل الدراسي لدى عينة من طلبة كليات جامعة المرقب بمدينة (الخمس)	79
1129-1135	Majdi Ibrahim Alashhb Mohammed Alsunousi Salem Mustafa Aldeep	Quality of E-Learning Learning Based on Student Perception Al Asmarya University	80
1136-1150	Ekram Gebрил Khalil	The Importance of Corrective Feedback in leaning a Foreign Language	81
1151-1164	سكينة الهادي الحوات فوزي مجد الحوات سلمية رمضان الكوت	شكل العلاقات الاجتماعية في ظل انتشار الأوبئة والأمراض السارية (جائحة كوفيد 19 نموذجاً)	82
1165-1175	Salma Mohammad Abad	A comparative study of the effects of Rhazya stricta plant residue on Raphanus sativus plant at the age of 15 and 30 days	83
1176-1191	مجد عمر مجد الفقيه الشريف	توظيف الاعتزال عند الزمخشري وانتصاره له من خلال تفسيره	84
1192	الفهرس		